



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقتون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقتون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٦٦٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قـر

مادة (١)

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة).

• أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:-

(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينة اعلاه في القرار الصادر بالإتشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية.

مادة (٢)

- يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:
- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في مجال العمل)
 - مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل).
 - رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل).
 - رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل).
- يتبع..



(٢)

- على أن تضاف أربع سنوات فعّية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما للموظف بتقدير ممتاز.

مادة (٣)

يراعى عند إسناد تلك الوظائف:

- ١ - أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالنسبة لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندمه في من الوظائف الإشرافية.
- ٣ - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالضوابط المشار إليها في المادة (٢).

مادة (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها.
يتبع...



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة:
التاريخ:

(٢)

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المحامى ميسفر لافيز

mesferlaw.com



صدر في : ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م

الموافق : ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ